

[8471] كيفية التصرف في الأموال الموقوفة أو المنذورة

للأضحة I الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

فوائد شرح كتاب اقتضاء الصراط المستقيم. لمخالفة اصحاب الجحيم لابن تيمية قال ثم هذا المال المنذور اذا صرفه في جنس تلك العبادة من المشروع مثل ان يصرفه في عمارة المساجد او للصالحين من فقراء المسلمين - 00:00:00

الذين يستعينون بالمال على عبادة الله وحده لا شريك له كان حسنا بقيت مسألة نحن ابطالنا النذر لهذه المعبودات من دون الله سواء عند المنتسبين الى الاسلام او عند اهل الملل الاخرى انها كلها باطلة - 00:00:20

والنذر لها ونذر الاموال لها نذر باطل ومعصية. اذا ماذا يصنع بالاموال التي اوقفت على هذا الشيء او نذرت له او تبرع بها له هذا مال ضايع الجواب ان نقول هذا مال ضايع ولا يتلف وانما ينتفع به في صرف في مصالح المسلمين بدل ان يصرف - 00:00:41

الشرك او في وسائل الشرك يصرف للمسلمين لانه مال ضايع والمال الضائع يأخذه ولي الامر ويصرفه على مصالح المسلمين نعم فمن هذه او ان النادر او ان النادر والمتصدق والمتبرع اذا تبين له ذلك فانه يصرف هذا المال الى مصالح المسلمين - 00:01:06

- 00:01:34